

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/65/436 و Corr.1)]

١٤٧/٦٥ - البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، وبخاصة المبدأ ١٦ الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمخطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل بمسؤولياتها فيما يتعلق بحجر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار من جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تدرك أن الأمين العام استنتج أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي، وبالتالي فإنه يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر توصيته بمواصلة بحث خيار دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم لإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام قد رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آلياته القائمة،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٥/٦٤^(٤)؛**

٢ - **تعرب عن عميق قلقها، للسنة الخامسة على التوالي، إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمخطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛**

٣ - **تري أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلقت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في**

لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوّثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء ملاحظة الأمين العام بشأن عدم وجود أي اعتراف من قبل حكومة إسرائيل بالفقرات ذات الصلة بالموضوع من القرارات ١٩٤/٦١ أو ١٨٨/٦٢ أو ٢١١/٦٣ أو ١٩٥/٦٤؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛

٦ - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٨ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي لضمان توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري، نظراً لأن لبنان لا يزال مشغولاً بمعالجة النفايات ورصد الانعاش؛

٩ - **تقرر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠